

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 210 @

3439 لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان ، وفي رواية : فأنكر . رواه الجماعة إلا النسائي ، ولأن الصبي رقيق بنفس السبي ، ففي قتله إتلاف مال بلا ضرورة ، وإنه ممتنع والحال هذه بلا ريب . .

والصبي هو من لم يبلغ ، ويعرف البلوغ بواحد من ثلاثة أشياء (أحدها) الاحتلام إجماعاً ، بشهادة النص بذلك ، قال الله تعالى : 19 (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم {) . .

3440 وقال النبي : (لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل) . .

3441 وقال لمعاذ رضي الله عنه : (خذ من كل حالم ديناراً) . .

3442 وقال : (رفع القلم عن ثلاثة ذكر منها الصبي حتى يحتلم) رواه أبو داود . (والثاني) إنبات الشعر الخشن حول القبل . .

3443 لما روي عن عطية القرطبي قال : عرضنا على النبي يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي . رواه الخمسة وصححه الترمذي . وفي لفظ : فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل ، ومن لا ترك . رواه أحمد والنسائي . (الثالث) بلوغ خمس عشرة سنة . .

3444 لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : 16 (عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . رواه الجماعة ، قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال : هذا فصل ما بين الرجال وبين الغلمان . فمن لم يوجد فيه علامة من هذه فهو صبي ، وهذه العلامات يشترك فيها الذكر والأنثى ، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل) . .

قال : ومن حارب من هؤلاء أو النساء أو الرهبان أو المشايخ في المعركة قتلوا . .

ش : هذا والله أعلم اتفاق .